

الزوجه وكذا المملوك ولو باذن المولى فخلاهما فعملهما اي المراه والمراه  
 اذا الهدي لاسنها صلا بمنزلة محصورين ولكن لا يتوقف جليلها على ذلك  
 اي كما يتوقف جليل المحصر على ذبحه بلا جليل اي المراه والمملوك في الخلق اي  
 حال ارادة الزوج او المولى تجليلهما اذا فعلا اذ في محصورين المحصورات  
 اي الاحرام كقص الظفر باجر الزوج او المولى وكذا الزوج والمولى اذا  
 فعلها كما ذكره في اشارة اليها لا تتجلى بنهيها ولا بقوله جليلك لا هذا  
 تجليل من الاحرام فلا يقع بالقول كما جاز الجرح اذا احمر فقال جليلت نفسي و  
 خزانة الاحكام لا يقع بالهتى والقوله تجليل والاروي ان جليلها بغير الجراح كقص  
 شعره وتلمظ بغير جراحها ولو جليلها بالجماع مع تيليمه ويكره تعجيلها لاسرايح  
 وتيليمه لا يكره لانها لا تخلو عن مقدمه من يقع به التجليل ولو جامع زوجته  
 او امته لم يمتدح بجماعها لم يكن تجليلا وان علم بجماعه او قبله كمن  
 لا يتوحي التجليل فهو تجليل واعلم ان المراه اذا احمرت او العبد او الامتدح  
 اذ في الزوج والمولى فلها ان تجليلها في الخلق غير ذبح الهدي للتجليل على  
 المراه ان تعبت بالهدي او وثمنه الي المهر ليزيح عنها الكفارة لانها تجليلت  
 بغير طهران وعليها ما حرمه على الرجل المحصر اذا تجليل بالهدي هذا اذا  
 كان احرامها بجمعة وعمره وعليها عمرة ان كان احرامها بعمره بخلاف ما لو مات  
 زوجها او بجمهاني الطهيف فانها لا تتجلى الا بالهدي ولعل الفرق بين المستلئين  
 ان احصارا لنا فيه تحقيق واحصارا لا اولى حكمي ثم على العبد هدي الاحصار  
 بعد اعتق رجبة وعمره كما سبق من التفصيل ولحم احرم العبد باذن المولى  
 كونه لم تجليله ولو جليله حل ومن ابي يوسف زفر انه ليس للمولى اذا اذن  
 لعبد في الحج ان يجليله وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جوابه ظاهر  
 لانه لا يتجلى في الحج ولو احرم العبد او الامتدح المولى ثم باعها فقد البيع  
 وجاز للشري ان يجليلها بلا كفارة وليس له المرد بالعيب عند ايتنا الشفنة  
 وعند زفر ليس له ذلك وله المرد بالعيب وعلى هذا الخلاف لو احمرت امرأة  
 بغير نكاح ثم تزوجت فللزوج ان يجليلها عند خلافها لفرس كذا لو كان خلاف

فاضيان

الفاني العبد

فاضيان وفي شرح الطحاوي وذكر الضرر في الخلاف بين ابي يوسف وشريح  
 اما اذا احمرت اي المراه بخلافه لا يمتدح بها اذ في زوجها ولا يحرم لها زوجها  
 زوجها اي لعدم وجود محرم لها او مات هو اي زوجها او بجمهاني  
 الطهيف وهي بجمه اي والحال انها بجمته باي احرام كان كما اشار الي ذلك  
 بقوله وافرغ تطوع فانها لا تتجلى لا بزوج الهدي في احرام اي لانها في حكم  
 المحصر والمقع هنا ليجت الصنع لا الحق العبد فان جليلها جاز الاحكام  
 لاحد هذا اذا احمرت بغير اذن سيدها ما اذا احمرت الحرة ما اذا  
 تجتد التطوع ولها محرم ثم اذ الزوج ان يجليلها ليس له ذلك بخلاف  
 لانه الحرة ما كثر نسفها غير ان الزوج فيها حقا فلها اذن لها بالاحرام ولا يمتدح  
 فقد اطلت حقه فيها فلا يمكن من ابطال اذ في بجمه كذا لو كان اذ في بيع  
 الرهن باذن المهرين لم يكن لهم تمن ان ينقص بيعه وان جليلها  
 زوجها اي بشئ من المحصورات لا تتجلى الا بالهدي في حج للشخص اي في حج  
 يكون عليها فرض جليله ما اذا احمرت بغير ولو بالاذن تجليلها  
 حجة الاسلام فانها لو احرمها من ساعته ولا يناحو تجليلها ايها اي ذبح  
 الهدي وعليها الهدي رجبة وعمره ثم اعلم ان الاذن قبل الاحرام ظاهر  
 واما بعده فلا جعل لا يتجلى احبب او احسنت او رضيت فملك او اجزيت  
 او اذنت لك في المشيرة الي ملكه ونحو ذلك ولا يكفي بجمه دروسه احرامها  
 واسه اعلم هذا **فصل في بيان احكام التجليل واذا علم المحصر هدي**  
 اي الذي بعنه قد ذبح بالحرم اي في ارض الحرم وارا اذن تجليله اي بجمه  
 من احرامه لا يكفي بالذبح اي ذبح الهدي ولو في الحرم لانه لا يخرج من الاحرام  
 بجمه الذي يوجب عليه ان يفعل في ما يحرم عليه الاحرام اي من قص شاربه  
 او حلقه او تلمظ بغيره او نحو ذلك فيحرم حلالا كما كان قبل الاحرام فشرح الضرر  
 لان ابي عرف واذ لم يجبه الخلق على المحصر ارا اذن تجليلها فانه يفعل اي  
 ما يحظره الاحرام بجمه من العبادة كالمترجم اذ اراد تجليل زوجته  
 فعلاذ في ما يحظره الاحرام كذا هذا ولا يجب عليه الخلق ولا التفسير

فانها لو احمرت بغير اذن سيدها ما اذا احمرت الحرة ما اذا  
 تجتد التطوع ولها محرم ثم اذ الزوج ان يجليلها ليس له ذلك بخلاف  
 لانه الحرة ما كثر نسفها غير ان الزوج فيها حقا فلها اذن لها بالاحرام ولا يمتدح  
 فقد اطلت حقه فيها فلا يمكن من ابطال اذ في بجمه كذا لو كان اذ في بيع  
 الرهن باذن المهرين لم يكن لهم تمن ان ينقص بيعه وان جليلها  
 زوجها اي بشئ من المحصورات لا تتجلى الا بالهدي في حج للشخص اي في حج  
 يكون عليها فرض جليله ما اذا احمرت بغير ولو بالاذن تجليلها  
 حجة الاسلام فانها لو احرمها من ساعته ولا يناحو تجليلها ايها اي ذبح  
 الهدي وعليها الهدي رجبة وعمره ثم اعلم ان الاذن قبل الاحرام ظاهر  
 واما بعده فلا جعل لا يتجلى احبب او احسنت او رضيت فملك او اجزيت  
 او اذنت لك في المشيرة الي ملكه ونحو ذلك ولا يكفي بجمه دروسه احرامها  
 واسه اعلم هذا **فصل في بيان احكام التجليل واذا علم المحصر هدي**

الاحرام

الاحرام